

ما حكم رسم ذوات الأرواح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم رسم ذوات الأرواح او او بعض اجزائها. الحمد لله وبعد الجواب المتقرر عند العلماء ان الاصل في تصوير ذوات الارواح - [00:00:00](#) فبأي نوع من انواع التصوير محرم في الشريعة. سواء اكان من قبيل تصوير النحت او من قبيل تصوير الرسم باليد او من قبيل التصوير بالالة الفوتوغرافية الحديثة. فاي شيء من صور ذوات الارواح فهو محرم والواجب طمسه كما تواترت بذلك الادلة -

[00:00:20](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ان يصورك تصويري. وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. يقال لهم احبوا ما خلقتكم - [00:00:40](#) ويقول صلى الله عليه وسلم من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. وفي حديث ابي الهياج الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال له الا ابعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا عفوا الا تدع قبراً

مشرفاً - [00:01:00](#)

الا سويته ولا صورة الا طمسستها. واما تصوير بعض اجزاء بني ادم. ان كان تصوير جزء من اجزائه غير الرأس فلا يعتبر من تصوير ذوات الارواح المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)

عليه وسلم انما الصورة الرأس. فاذا قطع الرأس فلا صورة حديث حسن. فاذا كان لتصوير بعض اجزاء الانسان داع كتصوير يده او تصوير قدمه فلا حرج في ذلك واما اذا لم يكن له داع فانه من العبث الذي لا ينبغي فعله - [00:01:40](#)

والله اعلم - [00:02:00](#)